# العوامل المؤثرة على تقديم صيغة التمويل بالاستصناع في المصارف التجارية الليبية دراسة تطبيقية على مصرف الجمهورية

■ د. أحمد بلقاسم المختار التواتي عضو هيئة تدريس بالأكاديمية اللبيية

■ د. أبوراوي عيسى قبقب عضو هيئة تدريس بكلية الاقتصاد جامعة الزاوية

#### • الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة ومعرفة العوامل المؤثرة على تقديم صيغة التمويل بالاستصناع بمصرف الجمهورية، وقد افترضت الدراسة أن هناك بعض المتطلبات التي يجب توفرها للمصرف حتى يتمكن من تقديم صيغة الاستصناع وتمثلت هذه المتطلبات أو العوامل في أربعة عوامل أساسية هي: عامل القوانين والتشريعات، عامل القدرة المالية للمصرف، عامل توجهات الإدارة، وعامل توفر الخبرات والكفاءات المصرفية، وقد اعتمدت الدراسة على استبانة في جمع البيانات. وقد اتضح من نتائج التحليل الإحصائي أن كل العوامل كان لها تأثير على تقديم صيغة الاستصناع، حيث جاء عامل الخبرات والكفاءات في المرتبة الأولى، ثم عامل التشريعات والقوانين في المرتبة الثانية، وبعدها جاء عامل توجهات الإدارة في المرتبة الثانية، وبعدها جاء عامل القدرة المالية.

#### Abstract

This study aims to find out the possibility of applying Istisna'a in Jumhouria Bank. Therefore, this study has assumed that there are some requirements, which, must be met by the bank in order to provide Istisna'a. These requirements or factors are consisted into four factors, which are; laws and regulations, financial capacity of the bank, management orientations, and the expertise and competencies. Practically, this study utilised questionnaire method in order to collect data, thus, statistical analysis shows that all factors had an impact on the Istisna'a formula. Expertise and competencies ranked as the first factor, laws and legislation ranked as the second, management orientations ranked as the third, and financial ability ranked as the fourth.

## المبحث الإول: الإطار العام للبحث

#### • القدمة:

شهد الاقتصاد الإسلامي تطوراً بارزاً خلال التسعينيات من القرن الماضي، حيث زاد الاهتمام به فيما يخص الجوانب النظرية والتطبيقية، وأهم مايميز هذا التطور ظهور الصيرفة الإسلامية . أخذت الصيرفة الإسلامية في التنامي كماً وحجماً لتأخذ مكانتها في العديد من اقتصاديات دول العالم ويرجع تطورها ذلك لتكون احد اشكال الصناعة المالية الحديثة ويرجع ذلك إلى الاهتمام الذي حظيت به المصرفية الإسلامية في المحافل الاقتصادية الإقليمية والدولية. استمدت الصيرفة الإسلامية قوتها من المنظومة الفكرية والتشريعية المستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية والتي تسعى إلى تقديم أدوات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية البعيدة عن شبهة الربا. وتعتبر المصارف الإسلامية تجسيداً عملياً للنظام المالي الإسلامي، ومن الملاحظ أن بعض أدوات الصيرفة الإسلامية لاقت اهتماماً كبيراً من الناحية النظرية والتطبيقية، بينما لم تلق صيغا أخرى للتمويل الإسلامي الاهتمام الكافي خصوصاً من الناحية التطبيقية .

يعتبر الاستصناع أحد صيغ التمويل الإسلامي التي لم تحظ بالاهتمام الكافي في الكثير من الدول الإسلامية. وبتزايد الحاجة إلى مصادر التمويل من قبل الأفراد والمؤسسات فيما يتعلق بالإنشاءات بمختلف أنواعها سواء الخاصة أو العامة، ظهرت الحاجة إلى توفير صيغ مناسبة للتمويل في مجال البناء والتشييد بما يتناسب مع الشريعة الإسلامية. وبما أن الاستصناع يعتبر البديل المناسب للتمويل في المجال الإنشائي بصفة عامة والعقاري بصفة خاصة قامت العديد من الدول وخاصة الإسلامية بالإهتمام بها سواء من حيث التطبيق النظري وما يتضمنه من دراسات وأبحاث، أو التطبيق العملي وذلك باستخدامها كإحدى بدائل التمويل الإسلامي الخالي من شبهة الربا2.

وبناءً على ذلك جاءت هذه الورقة لدراسة بعض العوامل المهمة التي يتوقع أن تكون عقبه دون قيام مصرف الجمهورية بتقديم إحدى صيغ التمويل الإسلامية والمتمثلة في صيغة الاستصناع.

# • مشكلة الدراسة:

بعد صدور القانون رقم (1) لسنة 2013 عن المؤتمر الوطني العام بشأن تطبيق الشريعة الاسلامية في العمليات المختلفة التي تقوم بها المصارف الليبية، والتي ترتكز على تحريم التعامل بالربافي المصارف الليبية والاتجاء إلى صيغ التمويل الإسلامية.

<sup>1 -</sup> سمحان، حسين محمد، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2013. ص140

<sup>2 -</sup> يحيى حسني عبد العزيز، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، عمان، 2009. ص 7

وقد جاء الاهتمام بتطبيق صيغ التمويل الاسلامية بالمصارف التجارية نظرا لارتباط الحياة العامة بها. وفي ظل قانون منع التعامل بالفائدة فإن المصارف التجارية الليبية سارعت إلى الاتجاه في تقديم صيغ التمويل الإسلامي المختلفة وذلك لتلبية حاجات الأفراد الاستهلاكية والاستثمارية. ومن بين الوظائف التي تقدمها المصارف التجارية إلى عملائها منح القروض العقارية (السكنية). وبذلك، وفي ظل تطبيق الشريعة الإسلامية في المصارف التجارية اصبح لزاماً إيجاد صيغ مناسبة للتمويل تحل محل القروض العقارية الربوية، ومن بين تلك الصيغ صيغة الاستصناع وهي البديل المناسب للإقراض السكني. ومن هنا تمثلت مشكلة الدراسة في امكانية معرفة العوامل أو الأسباب أو المعوقات التي حالت دون قيام مصرف الجمهورية بتقديم صيغة الاستصناع في التمويل العقاري بدلاً وضعت مشكلة الدراسة في عدد من التساؤلات المتعلقة بمدى توفر القوانين والتشريعات وضعت مشكلة الاستصناع، القدرات المالية لتبني التعامل بصيغة الاستصناع، توجيهات الإدارة المصرفية لتشجيع التعامل بصيغة الاستصناع، ومدى توافر الخبرات البشرية لدى مصرف الجمهورية ومدى قدرة تلك الخبرات على التعامل بهذه الصيغة.

## أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج موضوعاً مهماً وحديثاً في حقل التمويل الإسلامي في ليبيا وهو البحث عن العوامل أو الأسباب أو المعوقات التي حالت دون توفر صيغة التمويل بالاستصناع في مصرف الجمهورية والتي تعتبر إحدي بدائل التمويل التقليدي الذي يناسب طلبات القروض العقارية للمساهمة في توفير السكن للمواطن بما يتماشى مع صيغ التمويل الإسلامي.

## ● أهداف الدراسة:

إن الهدف الأساسي الذي تسعى إليه الدراسة يتمثل في التعرف على معوقات وأسباب عدم قيام مصرف الجمهورية على تقديم صيغة التمويل بالاستصناع. لذا يمكن تلخيص أهداف الدراسة في الآتى:-

- 1. التعريف بصيغة الاستصناع وأهميتها كبديل للتمويل التقليدي الذي يستند على الفائدة
- 2. التعرف على العوامل المؤثرة على مصرف الجمهورية في تقديم صيغة التمويل بالاستصناع.
- 3. وضع توصيات مناسبة تساعد إدارة المصرف في تطبيق صيغة التمويل بالاستصناع.

# • متغيرات البحث:

تتمثل متغيرات الدراسة في العوامل التي يتوقع أن تكون حائلة دون قيام مصرف الجمهورية بتقديم صيغة التمويل بالاستصناع، وقد تم تحديد تلك المتغيرات في الآتى:-

- 1. التشريعات والقوانين.
  - 2. القدرة المالية.
  - 3. توجهات الإدارة.
  - 4. الخبرات والكفاءات.
    - 5. تعريف المتغيرات

التشريعات والقوانين: يعتبر المصرف المركزي أعلى سلطة رقابية على الجهاز المصرية والمصدر الرئيسي للتشريع في كل ما يختص بتنظيم العمل المصرية، سواءً أكان ذلك بتطوير التشريعات والقوانين القائمة أو استحداث تشريعات جديدة لتنظيم حقوق المتعاملين (العملاء أو المصارف) في مجال الصيرفة التقليدية والإسلامية منها. فالتشريعات والقوانين المصرفية لها دور رئيسي في تطوير الخدمة المصرفية.

القدرة المالية: ويقصد بها مدى مقدرة المصرف في توفير الأموال اللازمة لتقديم صيغ التمويل الإسلامية، وعلى تحمل النفقات المالية اللازمة لتوفير الأنظمة والبرمجيات، وتوفير البنية التحتية الملائمة لذلك.

توجهات وإستراتيجية الإدارة: يقصد بها توجهات الإدارة العليا للمصرف وإداراته التنفيذية، ومدى اهتمامهم في تقديم التمويل والخدمات المصرفية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الخبرات والكفاءات: يعتبر توفر الخبرات والكفاءات المتخصصة اللازمة في مجال التمويل الإسلامي من العوامل المهمة لنجاح المصارف في تطبيق صيغ التمويل الإسلامي بالصورة المطلوبة. ويتوقف ذلك على مدى اهتمام المصرف باستقطاب وتعيين موظفين على درجة عالية من الكفاءة في تأدية واجباتهم، بالإضافة إلى توفير برامج تدريبية ودورات متخصصة لمواكبة التطورات المتزايدة في مجال الصيرفة الإسلامية.

# ● قياس المتغيرات:

يتم قياس متغيرات الدراسة الموضحة سابقا والتي تتعلق بمجموعة العوامل المؤثرة في عدم قيام مصرف الجمهورية بتقديم صيغة التمويل بالاستصناع من خلال استبانة تم إعدادها لهذا الغرض (انظر ملحق الدراسة)، والتي تتضمن مجموعة أسئلة وفقرات أعدت بالاعتماد على مقياس Likert خماسي الأبعاد، واستخدام المدرج الخماسي نظراً لما يتميز به من خصائص تتلاءم وطبيعة هذه الدراسة.

# • تساؤلات الدراسة:

بناء على متغيرات الدراسة، تم وضع فروض الدراسة في شكل تساؤلات وهي كالآتي: 1. هل التشريعات والقوانين المعمول بها تسمح لمصرف الجمهورية على تقديم صيغة

- التمويل بالاستصناع؟
- 2. هل تتوفر المقدرة المالية الكافية لمصرف الجمهورية لتقديم صيغ التمويل بالاستصناع؟
- 3. هل إدارة مصرف الجمهورية تتجه بالفعل لتقديم صيغ التمويل الإسلامية وخصوصاً صيغة الاستصناع؟
- 4. هل تتوفر لدى مصرف الجمهورية الخبرات والكفاءات البشرية اللازمة لتقديم صيغ التمويل الإسلامية ومن بينها صيغة الاستصناع؟

#### • محددات الدراسة:

- 1. لم تدرس الدراسة كل العوامل الأخرى المؤثرة في تقديم صيغة الاستصناع، مثل البنية التحتية، والبنية التقنية، والثقافة العامة، وغيرها، وإنما اقتصرت الدراسة على أربعة عوامل فقط وذلك لصعوبة دراسة كل العوامل، وقد تركت المجال للباحثين الآخرين لدراستها، وكذلك للحفاظ على حجم الدراسة، بالإضافة إلى صعوبة توسيع حجم استبانة الدراسة عند توسيع العوامل والذي قد يدفع بالمستجوبين إلى عدم تقبلها.
- 2 اقتصرت الدراسة على إدارة مصرف الجمهورية وفروعه الواقعة بمدينة طرابلس فقط، وذلك لصعوبة الوصول إلى الفروع بالمناطق الأخرى، ولذلك تركزت الدراسة بمدينة طرابلس فقط.

# • أساليب جمع البيانات:

الجانب النظري: تم الاعتماد على الأدبيات والمراجع والبحوث والدوريات العربية والأجنبية المتعلقة بالمصارف الإسلامية والعمليات المصرفية التي تقوم بها، بالإضافة إلى المعلومات والبحوث المنشورة بشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وكذلك القوانين والمنشورات والقرارات الصادرة من الجهات ذات العلاقة.

الجانب العملي: تم الحصول على بيانات الدراسة الميدانية من خلال الاستبانة المعدة لجمع بيانات الدراسة من إدارات وفروع مصرف الجمهورية الواقعة في نطاق مدينة طرابلس.

# ● الدراسات السابقة:

• دراسة (الزرقا، 1995) بعنوان: "عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الاسلامية المعاصرة"

قسمت الدراسة إلى ثلاثة محاور، حيث تركز المحور الأول على تسليط الضوء على عقد الاستصناع من حيث مشروعيته وضرورته واختلاف المذاهب والآراء الفقهية فيه. أما المحور الثاني فتركز على مدى أهمية عقد الاستصناع في الإستثمارات الإسلامية المعاصرة، ومدى قدرته على تلبية الاحتياجات التمويلية للاستثمارات الإسلامية. أما المحور الثالث فتركز على مدى إجازة اشتراط براءة الصانع من ضمان العيوب الممكن

ظهورها في المصنوع وخصوصاً في الاستصناع الموازي، لأن البنوك ليست محترفة في صناعة ماتعاقدت على صناعته من عمليات المستصنع. حيث حوصلت الدراسة إلى بطلان هذا الشرط في عقد الاستصناع، وذلك لإقامة التوازن القانوني بين العاقدين وحماية لكل منهما من سوء نيه الآخر وغشه وإهماله وحماية للأخلاق العامة.

● دراسة (مداني؛ حريري، 2010) بعنوان: "نحو تطبيق عملي مبتكر لتعزيز منافسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة الاستصناع في الجزائر"

تعتبر هذه الدراسة محاولة للوصول إلى تطبيق عملي مبتكر لرفع قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر على المنافسة باستخدام التمويل بصيغة الاستصناع كأداة تمويلية إسلامية وذلك في ظل الصعوبات الكبيرة التي تواجه هذه المؤسسات في الحصول على التمويل الكافي واللازم من البنوك التقليدية. هذه الصعوبات قد تؤدي إلى إخفاق وفشل تلك المؤسسات المتواصل لممارسة أنشطتها المختلفة، وبذلك فإن هذه الدراسة تهدف إلى تسليط الضوء على المداخل الأساسية لعقد الاستصناع، تم عرض تطبيقات عقد الاستصناع في العصر الحديث ومزاياه المتوقعة على الاقتصاد الجزائري ومؤسساته الصغيرة والمتوسطة، وصولاً إلى صياغة التطبيق العملي المبتكر والمقترح لتمويل المؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة باستخدام صيغة التمويل بالاستصناع لحجز مكان لها في سوق المنافسة وكانت الاقتراحات كالتالى:

- 1. التوسع في إنشاء البنوك الإسلامية.
- 2. نشر ثقافة التمويل بالصيغ الإسلامية.
- 3. تعديل قانون النقد والسماح بإنشاء نوافذ للتمويل الإسلامي.
- 4. تحفيز البنك المركزي الجزائري لوضع استراتيجية ملائمة للتعامل مع البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي مزدوج.
- دراسة (خليل، 2011) بعنوان: "عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الإدخارية البنكية"

هدفت هذه الدراسة إلى محاولة إبراز وتقديم صيغة التمويل بالاستصناع كبديل عن الإقراض البنكي الربوي، حيث تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة أبواب وهي كالآتي:

الباب الأول: ضمن عقد الاستصناع من الناحية النظرية والفقهية، حيث سلط الضوء على المفاهيم العامة لعقد الاستصناع، أدلة مشروعيته، أركانه، شروطه، آثاره وانتهاء مدته.

الباب الثاني: عني بدراسة بعض الأمور التي تقترن بعقد الاستصناع والمتمثلة في كل من الشرط الجزائي والضمان في عقد الاستصناع.

الباب الثالث: فقد عنى بدراسة عقد الاستصناع من الناحية التطبيقية العملية،

فهو يشتمل على سياسة الإسلام في استثمار الأموال، وضوابطه وكيفية استخدام عقد الاستصناع كوعاء إدخاري. أيضاً تضمن هذا الباب صوراً من استخدامات صيغة التمويل بالاستصناع كوسيلة لتوفير الاحتياجات التمويلية للأنشطة الاقتصادية والصناعية.

• دراسة ((Zarqa. 1997)) بعنوان: Zarqa. (Zarqa.)) بعنوان: الاستصناع لتمويل مشاريع البنية التحتية

هدفت هذه الدراسة إلى ايجاد صيغة تمويل مناسبة يمكن من خلالها تمويل مشاريع البنية التحثية خصوصاً الاجتماعية منها دون اللجؤ إلى صيغ التمويل التقليدية والتي تعتمد أساساً على التمويل بالفائدة المحرمة شرعاً. حيث اقترحت هذه الدراسة اسلوب التمويل بالاستصناع باعتبارها إحدى صيغ التمويل الإسلامية ومحاولة استكشاف جدوي هذه الصيغة في إمكانية استخدامها لتمويل مشاريع البنية التحتية العامة وخصوصاً التي تقدم خدمات إجتماعية.

عليه، فلقد توصلت هذه الدراسة إلى أن صيغة التمويل بالاستصناع تعتبر مناسبة لتمويل المشاريع الخاصة والعامة على حد السواء، حيث إن التمويل بالاستصناع يفرض إلتزامات على السلطات العامة بحيث يجب الإيفاء بها للجهات المقدمة للتمويل، وهي عبارة عن الديون الواجب سدادها للمصرف.

• دراسة (Borhan، 2002) بعنوان: "Istisna'in Islamic Banking: Concept and Application" • دراسة (الستصناع في البنوك الإسلامية: مفاهيم وتطبيقات

هدفت هذه الدراسة إلى إعطاء توضيح تحليلي لعقد الاستصناع وتطبيقاته العملية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. هذه الدراسة ناقشت عددا من المواضيع والمتمثلة في الآتى:

- 1. تعريف ومفهوم الاستصناع.
- 2. الفرق بين بيع السلم والاستصناع.
  - 3. شرعية الاستصناع.
- 4. الالتزامات المترتبة على عقد الاستصناع.
- 5. طرق تطبيق صيغة الاستصناع في مجال الخدمات المصرفية والمالية الحديثة في المصارف والمؤسسات المالية.

وخلصت الدراسة إلى أن عقد الاستصناع في القانون التجاري الإسلامي هو أحد السبل المهمة للاستثمار في البنوك الإسلامية لما تلعبه من دور مهم في تنمية الاقتصاد الوطني. ايضاً، فإن عقد الاستصناع يشجع على زيادة الطلب على تصنيع السلع وتمويل الأنشطة الاقتصادية، والمساهمة في إستقرار أسعار السلع وتعزيز التقدم الصناعي والتكنولوجي والإستفادة من الفرص المتاحة في الاقتصاد.

#### مايميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

ركزت الدراسات السابقة في أغلبها على الناحية الشرعية والفقهية، وكانت دراسات نظرية في أغلبها، بينما ركزت هذه الدراسة على الجانب التطبيقي.

جاءت الدراسات السابقة كدراسات عامة ماعدا دراسة (مداني، 2010) كانت على الجزائر، إلا انها لم تعتمد على دراسة حالة تطبيقية محددة، بينما ركزت هذه الدراسة على حالة محددة وهي مصرف الجمهورية.

تعد هذه الدراسة من الدراسات الحديثة في البيئة المصرفية الليبية وتزامنت مع تطبيق القانون رقم (1) لسنة 2013 الصادر عن المؤتمر الوطني العام بشأن منع التعامل بالمعاملات الربوية والذي بدأ تطبيقة بشكل كامل في 2015/01/01.

# المبحث الثاني الإطار النظري

# مفهوم عقد الاستصناع:

يمكن تعريف عقد الاستصناع على أنه "عقد من عقود التمويل الإسلامي بمقتضاه يتم صنع السلع وفقاً للطلب بمواد من الصانع، بأوصاف معينة، وبثمن محدد يدفع حالاً أو مؤجلاً أو على أقساط"1.

كما يمكن تعريف عقد الاستصناع على أنه "عقد يشتري به الحال شيئا مما يصنع صنعاً يلزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد"2.

# شروط عقد الاستصناع:

هناك عدد من الشروط الواجب توافرها في عقد الاستصناع تتمثل في الآتي $^{3}$ :-

- 1. التحديد الدقيق لمواصفات المصنوع بحيث يمنع التنازع عنه عند التسليم.
- 2. أن يكون المعقود عليه من الأشياء التي يتم صناعتها، وبذلك لا يصح الاستصناع في البقول والحبوب.
- 3. أن يتم توفير المواد التي يتم استخدامها في الشيء المصنوع من قبل الصانع، فإذا كانت من قبل المستصنع فإن العقد يصبح عقد إجارة.
- 4. أن يكون المصنوع مبينا بالثمن جنسا وعددا (الجنس هو نوع العملة، والعدد هو

<sup>1 -</sup> دوابة أشرف، «تمويل المشروعات الصغيرة بالاستصناع»، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، 2004 ص2

<sup>2</sup> – إرشيد محمود عبدالكريم، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007. 117

 <sup>3 -</sup> عريبات وائل محمد، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية: أساليب الاستتثمار - الاستصناع والمشاركة المتناقصة (المنتهية بالتملك) (النظرية والتطبيق)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009. ص-172 176

القيمة) بما يمنع التنازع.

5. أن يكون المعقود عليه مما يجرى التعامل به بين الناس.

# مزايا الاستصناع:

للاستصناع عدد من المزايا تتمثل في الآتي1:-

- 1. تحريك عجلة الاقتصاد الوطني باعتبارها تنطوي على مشروعات حقيقية تولد الدخول وتزيد من الطلب.
- 2. خدمة مصالح المستصنع والذي غالباً لاتتوافر فيه الخبرة الكافية في تقييم أعمال المقاولات أو ينقصه المال الحاضر لتمويل المشروع أو كلاهما.
- 3. تحقيق أهداف المصرف الإسلامي في توظيف أمواله لخدمة المجتمع ولحصوله على تدفق نقدى منتظم.
- 4. يحقق للمصانع المنتجة للمواد الداخلة في تنفيذ عقد الاستصناع أرباحاً وذلك من خلال بيعهم لمنتجاتهم.

# أركان الاستصناع:

لصيغة التمويل بالاستصناع عدد من الأركان تتمثل في الآتى $^2$ :

- 1. **العاقدان** (**الصانع و المستصنع**): الصانع وهو الجهة التي تلتزم بتنفيذ عقد الاستصناع، أما المستصنع فهو طالب الخدمة ويلتزم بدفع قيمة العقد المتفق عليه.
- 2. الصيغة (الإيجاب والقبول): وهو كل مايدل على رضا الجانبين (الصانع والمستصنع) بشروط العقد.
- 3. المعقود عليه (المحلوالثمن): يقصد بالمحل هو المشروع المراد تنفيذه من قبل الصانع، أما الثمن فهو ثمن المشروع الذي يلتزم المستصنع بدفعه للصانع مقابل تنفيذ العقد.

# أهمية التمويل بالاستصناع:

للإستصناع أهمية كبيره لكل من الصانع والمستصنع والمجتمع، وتتضح هذه الأهمية في الآتي :--

1. بالنسبة للصانع: يحقق عقد الاستصناع أرباحاً للصانع نظير قيامه بتنفيذ عقد الاستصناع، بالإضافة إلى تخفيض نسبة المخاطر التي قد يتعرض لها الصانع والمتمثلة في مخاطر التسويق في الحالات التي لا يكون فيه إتفاق مسبق بإلتزام

<sup>1</sup> عريقات حربى محمد ؛ عقل سعيد جمعة، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، دار وائل للنشر، عمان، 2012.

 $<sup>^-</sup>$  المكاوي محمد محمود، البنوك الإسلامية (النشأة  $^-$  التمويل  $^-$  التطوير)، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع  $^-$  المنصورة، 2009 م 104

<sup>3 –</sup> مداني أحمد، «نحو تطبيق عملي مقترح لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بالاستصناع في الجزائر»، الملتقى العلمي الأول حول: بحث في سبل تطوير البدائل التمويلية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، 2008 من 5-6 الجزائر، 2008 من 5-6

- المستصنع بدفع قيمة المصنوع (المعقود عليه) إلى الصانع.
- 2. بالنسبة للمستصنع: يمكن عقد الاستصناع المستصنع الحصول على مايحتاجة حسب المواصفات التي يريدها والمتفق عليها مع الصانع، كما يمكنه متابعة عمليه الصنع بنفسه مما يجعله مطمئناً بأن المصنوع لا يشوبه غرر أو تدليس.
- 3. بالنسبة للمجتمع: تتمثل أهمية الاستصناع بالنسبة للمجتمع في عملية تداول الأموال من جهه إلى أخرى مما يؤدي إلى إنتعاش الحركة الاقتصادية في البلد، وتوفير صيغ بديلة للمسلمين غير صيغ التمويل التي يشوبها التعامل بالربا.

## آثار عقد الاستصناع:

هناك عدد من الآثار المترتبة على عقد الاستصناع وتتمثل في الآتي<sup>1</sup>:-

- 1. يستحق المستصنع على الصانع أن يسلمه الشيء المعقود عليه وفقاً للأوصاف المتفق عليها والمحددة في العقد.
- 2. يستحق الصانع الثمن المتفق عليه عند تسليمه للشيء المعقود عليه للمستصنع حسب المواصفات المتفق عليها.
- 3. عقد الاستصناع لازم للطرفين لايجوز فسخه إلا برضاء الطرفين إلا إذا كان المصنوع مخالفا للمواصفات المتفق عليها فيحق للمستصنع عدم قبول المعقود عليه.
- 4. عدم بطلان عقد الاستصناع بموت أحد الطرفين مادام التنفيذ ممكناً في حالة حلول الورثة. انتهاء عقد الاستصناع:
  - 1. ينتهى عقد الاستصناع في الحالات الآتية $^2$ :-
- 2. إنتهاء الصانع من تنفيذ المعقود عليه حسب المواصفات المتفق عليها في عقد الاستصناع وتسليمه إلى المستصنع.
  - 3. قيام المستصنع بدفع قيمة المعقود عليه للصانع.
- 4. فسخ العقد إما بالتراضي بين طرفي العقد (الصانع أو المستصنع) أو بالقضاء، أو عجز الصانع عن تنفيذ العقد.
  - 5. موت أحد المتعاقدين وعدم قدرة الورثة عن تنفيذ عقد الاستصناع.

# أنواع الاستصناع:

## أولاً: الاستصناع المصرفي

وهو أحد أنواع عقود الاستصناع الذي يمثل البنك أحد أطرافه، وهناك ثلاثة صور

<sup>143</sup> صناصر الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وأساليب التمويل المتوافقة معها، الطبعة الثانية، 2006 من -1

<sup>2</sup> – خليل حسام الدين، «عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الإدخارية البنكية»، مركز القرضاوي للوسطية الإسلامية والتجديد، قطر، 2011 من 28

# -1للإستصناع المصرفي تتمثل في الآتي -1

- 1. أن يكون المصرف صانعاً، وهو مايمكنه من تخصيص جزء من موارده المالية للقيام بأعمال الصناعة والمقاولات من خلال إدارات متخصصة في العمل الصناعي والإنشائي يقوم بإستحداثها لتنفيذ عقود الاستصناع.
- 2. أن يكون المصرف مستصنعاً، وهو التعاقد مع أحد الصناع المتخصصين لتنفيذ مشروع خاص بالمصرف ويقوم المصرف بدفع قيمة العقد.
- أن يكون المصرف صانعاً ومستصنعاً في أن واحد، وهو مايسمى بالاستصناع الموازي (بالباطن). وتتمثل صورة الاستصناع الموازي في أن يبرم المصرف عقد إستصناع بصفته صانعاً مع عميل يريد صنعة معينة من ناحية، ويبرم المصرف عقد آخر باعتباره مستصنعاً مع عميل آخر باعتباره صانعاً من ناحية اخرى لتنفيذ المعقود عليه وبنفس الأوصاف المتفق عليها. Archer; AbdelKarim أشارا إلى أن هناك عددا من الشروط الواجب توافرها في الاستصناع الموازي وهي على النحو التالي²:- أن يكون العقد المبرم بين المصرف والمستصنع منفصلاً عن عقدها مع الصانع.
  - ب أن يمتلك المصرف المعقود عليه امتلاكاً حقيقياً قبل بيعها للمستصنع.
- ج أن يتحمل المصرف كل التبعات المتعلقة بالمعقود عليه باعتباره المالك، ولا يحق له تحويلها إلى العميل الأخر.

# ثانياً: الاستصناع العقاري:

يتمثل الاستصناع العقاري في قيام المستصنع بالتعاقد مع الصانع بتنفيذ المشاريع العقارية والتي تعتمد أساساً على أنشطة المقاولات كإنشاء المباني بمختلف الأنواع وتنفيذ مشاريع البنية التحتية، وقد يأخذ هذا النوع من العقود صورة الاستصناع الموازي.

# ثالثاً: الاستصناع الصناعي:

يطبق هذا النوع من عقود الاستصناع في تمويل الأنشطة الصناعية بمختلف أنواعها، وذلك بقيام الصانع بتنفيذ عقود لإستصناع بعض المنتجات الصناعية، ويمكن تنفيذ تلك العقود باتباع صورة الاستصناع الموازي في حالة عدم قدرة الصانع تنفيذ العقد بمفرده.

بعض التجارب فيما يتعلق باستخدام صيغة التمويل بالاستصناع

أولاً: تجربة شركة الراجحي المصرفية للاستثمار

من أهم عقود الاستصناع الذي أبرمته مؤسسة الراجحي العقد الذي وقعته مع وزارة

دنيا شوقي أحمد، الجهاله والاستصناع: تحليل فقهي وإقتصادي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جده، الطبعة الثالثة، 2008.000

<sup>2 -</sup> Archer Simon; AbdelKarim Rifaat Ahmed, Islamic Finance: The New Regulatory Challenge, Second Edition, John Wiley & Sons, 2013.

التربية السعودية سنة 1993 لبناء 400 مدرسة موزعة على كافة أنحاء المملكة السعودية بقيمة 3.2 مليار ريال سعودي، من خلال عقد استصناع بقيمة 40 قسطاً متساوياً على أن تتولى شركة الراجحي بتنفيذ العقد حسب المواصفات الفنية والتقنية المتفق عليها ويخ الزمن المحدد. وبالنتيجة، قامت شركة الراجحي بالتوقيع على 56 عقد مقاولة بالباطن (استصناع موازي) لإنجاز هذه المشاريع ومع نهاية سنة 2002 انجز العقد بالكامل باستثناء مدرسة واحده بقت تحت الإنجاز.

# ثانياً: تجربة بنك قطر الإسلامي:

يعتبر بنك قطر الإسلامي اكبر البنوك القطرية في التمويل العقاري وذلك بتميزه في إنشاء دائرة عقارية هندسية كاملة تحتوي على كافة التخصصات المتعلقة بالمقاولات، بحيث تقوم هذه الدائرة بإعداد الدراسات المبدئية لبيان مدى جدوى المشروع، والقيام بالأعمال المتعلقة بإعداد المستندات والوثائق الخاصة بالمناقصات ودراسة العروض والإعلان عنها ومن ثم متابعة مراحل إنجاز المشروعات. وكان لوجود هذه الدائرة العقارية المتخصصة دور هام في تميز هذا المصرف في الميدان العقاري في دولة قطر الأمر الذي أدى إلى استحواذ بنك قطر الإسلامي على النسبة الأعلى في تمويل الأبراج التي تم إنشاؤها في قطر 2.

## ثالثاً: تجرية بعض المصارف السودانية:

بما أن القطاع الزراعي يعتبر العمود الفقري لاقتصاد السودان، فقد أخذت المصارف الإسلامية السودانية على عاتقها تمويل احتياجات القطاع الزراعي بشتى صيغ التمويل الإسلامية وخصوصاً صيغة الاستصناع. وبما أن السودان تعتبر من الدول السباقة في مجال المصارف الإسلامية والساعية إلى تطويره فقد سعت إلى تطوير صيغ التمويل الإسلامية ومن بينها صيغة الاستصناع. عليه، إتبعت المصارف الإسلامية السودانية اسلوبين لاستخدام صيغة الاستصناع، وهذين الأسلوبين يتمثلان في الآتي3:-

الأسلوب الأول: قيام بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية السودانية بالتنفيذ المباشر لما يطلبه العميل (الاستصناع) وذلك لامتلاكها لوحدات خدمية لمجالات التنمية الزراعية مثل: وحدات التثييد والبناء وحفر الآبار.

الأسلوب الثاني: قيام بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في السودان بالتعاقد مع

<sup>1-</sup> Iqbal Manawar; Kan Tariqullah, Financing Public Expenditure. An Islamic Perspective – Islamic Development Bank Group, Islamic Research & Training Institution, Jeddah, 2004.

<sup>2 -</sup> بلخير أحمد، <u>عقد الاستصناع وتطبيقاتة المعاصرة: دراسة حاله البنك الإسلامي للتنمية</u>، رسالة ماجستير منشورة، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية قسم الشريعة، فرع الإقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنه، 2008.

<sup>3 –</sup> علي عبدالله أحمد ، «صيغ الإستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1995 .

طالبي الصنعة على أساس الاستصناع، ثم تقوم تلك المؤسسات بالتعاقد مع مقاولين (التعاقد بالباطن) لتنفيذ المشروع وذلك وفق شروط العقد الأول وهو مايسمى بالاستصناع الموازي.

# رابعاً: تجربة المؤسسة العربية المصرفية في بريطانيا

تحصلت المؤسسة العربية المصرفية ومقرها المملكة المتحدة على جائزة أفضل هيكل تمويل إسلامي مبتكر وذلك بقيام فريق تمويل العقارات بوحدة إدارة الموجودات الإسلامية ببنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي بالتعاون مع هيئة الرقابة الشرعية في البنك بتطوير صيغة الاستصناع الموازي. حيث قامت المؤسسة بإنشاء مشروع سكني في شمال إنجلترا بتكلفة قدرها 60 مليون دولار. كما نجحت المؤسسة في خفض تكلفة تمويل المشاريع العقارية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية إلى مستويات متدنية أ.

# المبحث الثالث الجانب العملي

#### نبذه عن مصرف الجمهورية:

هو أحد المصارف التجارية العاملة في ليبيا، والذي تم تأسيسة كفرع لبنك باركليز البريطاني في ليبيا. في 22 ديسمبر 1970 صدر قرار بتأميم مصرف باركليز البريطاني وجميع فروعه العاملة في ليبيا واطلق عليه اسم مصرف الجمهورية ليصبح شركة مساهمة ليبية. في 2007/10/8 صدر القرار رقم (50) عن مصرف ليبيا المركزي بشأن الإذن بدمج مصرفي الجمهورية والأمة تحت اسم مصرف الجمهورية. وتعتبر عملية دمج مصرفي الأمة والجمهورية هي الأولى من نوعها في ليبيا والتي أدت إلى ظهور مؤسسة مالية مصرفية قوية داخلياً وإقليمياً برأس مال قدره مليار دينار ليبي، ليبدأ العمل بها مع بدايات الربع الثاني لسنة 2008 بميزانية تفوق (11) مليار دينار ليبي. يحتل مصرف الجمهورية المرتبة الأولى بين المصارف العاملة في القطاع المصرفي في ليبيا، حيث بلغ عدد فروع المصرف حتى نهاية 102 (150) فرعاً ووكالة، وعدد العاملين بالمصرف عدد فروع المصرف حتى نهاية 102 (150) فرعاً ووكالة، وعدد العاملين بالمصرف (5893) موظفاً وموظفة موزعين على شبكة واسعة من الفروع والوكالات في ليبيا.

# نشاط مصرف الجمهورية في الصيرفة الإسلامية:

يعتبر مصرف الجمهورية أول من بدأ في تطبيق الصيرفة الإسلامية في بداية عام 2009، حيث قدم نافذة المرابحة للأمر بالشراء والتي بدأت بمرابحات السيارات، ثم تطور الأمر إلى

<sup>1 -</sup> بلخير أحمد، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة: دراسة حاله البنك الإسلامي للتنمية، رسالة ماجستير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم الشريعة، فرع الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنه، 2008 مي124

 $<sup>\</sup>frac{1}{2}$  التقرير السنوى، مصرف الجمهورية، 2011. ص-2

المرابحة في سلع أخرى مثل الأثاث ومواد البناء، وقد تطور المصرف من نشاطة في الصيرفة الإسلامية من النوافذ إلى فتح فروع إسلامية منفصلة، حيث وصل عدد الفروع إلى 5 فروع إسلامية، ثم قرر مجلس إدارة المصرف تحول المصرف بالكامل إلى مصرف إسلامي.

من خلال الاطلاع على بيانات المصرف وخصوصاً المتعلقة بقطاع الصيرفة الإسلامية اتضح أن مصرف الجمهورية قد طرح أفكارا وقام بالعديد من ورش العمل لتقديم كل صيغ التمويل الإسلامي المصرفية منها المرابحة بأنواعها، والمشاركة بأنواعها، والاستصناع، والإجارة، والسلم. إلا أن المصرف لم يقدم في الواقع إلا صيغة المرابحة، وقدم في الفترة الاخيرة صيغة المشاركة في نطاق ضيق<sup>1</sup>.

#### اختبار صدق وثبات أداة الدراسة:

#### أ - صدق أداة الدراسة:

تم عرض الاستبانة على مجموعة من المحكمين المتخصصين والأكاديمين، وكذلك على مجموعة من المصرفيين للتأكد من وضوح أسئلة الاستبانة وتغطيتها لمحاور الدراسة، حيت قاموا بوضع ملاحظاتهم، وتم تعديل مسودة الاستبانة وفقاً لذلك وإظهارها بالصيغة النهائية الموضحة في ملحق الدراسة.

#### ب - ثبات أداة الدراسة:

تم استخدام معادلة (ألفا كرونباخ)، لقياس درجة تناسق إجابات عينة الدراسة على كل الأسئلة الموجودة بالقياس، وإلى المدى الذي يقيس فيه كل سؤال نفس المفهوم، والجدول رقم (1) يبين معامل ثبات كل محور من محاور الدراسة في الاستبيان.

جدول رقم (  $^{1}$  ) نتائج اختبار ألفا كرونباخ لاستبيان الدراسة

	9 (	3. 6 ()/ 363 :	
ألفا كرونباخ	عدد العبارات	المحور	ت
0.754	06	التشريعات والقوانين	1
0.813	05	القدرة المالية	2
0.671	05	توجهات الإدارة	3
0.724	06	الخبرات والكفاءات	4
0.740	22	جميع العبارات	

يتضح من الجدول رقم (1) أن معامل ثبات أداة الدراسة (معامل ألفا كرونباخ) قد تراوح بين (0.813,0.813) لختلف عباراته، وأن معامل ثبات (ألفا كرونباخ) لجميع

www.islamicbank/ar/index.php - 1

عبارات الاستبيان (0.740) وهذه النسبة تعد مقبولة حيث تعدت نسبة 60 ٪ التي تُعد نسبة مقبولة لثبات أداة الدراسة.

# مجتمع وعينة الدراسة:

يتمثل مجتمع الدراسة في مصرف الجمهورية بفروعه، وقد تم تحديد عينة الدراسة في الإدارة العامة وفروع المصرف بمدينة طرابلس.

وقد تم اختيار عينه عشوائية قدرها 100 مفردة حيث تم توزيع استبانة الدراسة عليهم وكانت عدد الاستبيانات المسترجعة والقابلة للتحليل (84) استبانه بنسبة استرجاع (84 ٪).

## ترميزبيانات الدراسة،

بعد تجميع استمارات الاستبيان تم استخدام الطريقة الرقمية في ترميز البيانات، وبما أنه يقابل كل عبارة من عبارات محاور المتغيرات الأساسية للاستبانه قائمة تحمل الاختيارات التالية وفقاً لمقياس ليكارت الخماسي: (موافق بشدة – موافق – معايد – غير موافق – غير موافق بشدة)، وقد تم إعطاء كل من الاختيارات السابقة درجات لتتم معالجتها إحصائياً على النحو التالي : موافق بشدة (5) خمس درجات، موافق (4) أربع درجات، محايد (3) ثلاث درجات، غير موافق (2) درجتان، غير موافق بشدة (1) درجة واحدة.

واعتبر الوسط الحسابي مساوياً للرقم (3) باعتبار أن (1+2+3+4+5)/5=(3)، وبالتالي فإن المتوسطات الحسابية التي قيمتها أقل من (2) تعبر عن درجة موافقة متدنية، والمتوسطات الحسابية التي قيمتها أقل من (3) تعبر عن درجة موافقة دون المتوسط، والمتوسطات الحسابية التي قيمتها أقل أو تساوي (4) وأكبر من (3) تعبر عن درجة موافقة فوق المتوسط، والمتوسطات الحسابية التي قيمتها أكبر من (4) وأقل أو تساوي (5) تعبر عن درجة موافقة مرتفعة.

# الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة وتحليل البيانات الأولية التي تم جمعها من مفردات العينة التي تم اختيارها من مجتمع الدراسة ، فقد تم استخدام العديد من الأساليب الإحصائية المناسبة بالاعتماد على استخدام برمجية الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية for المناسبة بالاعتماد على استخدام برمجية والتي يرمز لها اختصاراً بالرمز (SPSS)، والتي يرمز لها اختصاراً بالرمز (SPSS)، حيث تم استخدام المتوسط الحسابي والانحراف المعياري، كما تم استخدام إختبار (t) لعينة واحدة لاختبار تساؤلات الدراسة، وتم اعتماد مستوى معنوية (0.05).

تحليل البيانات الديموغرافية لعينة الدراسة

جدول رقم (2) التوزيع التكراري والنسبي للمتغيرات الديموغرافية لمفردات عينة الدراسة

النسبة المئوية	التكرار	الخيارات	المتغير
½ 17.9	15	أقل من 10 سنوات	
% 41.7	35	20 – 20 سنة	سنوا
% 33,3	28	30 – 21 سنة	سنوات الخبرة
% 7, 1	6	أكثر من 30 سنة	15
% 100.0	84	المجموع	
% 2.4	2	ثانوية عامة أو أقل	
% 34.5	29	دبلوم	المؤهل العلمي
% 52.4	44	بكالوريوس	
% 10.7	9	ماجستير	\$.
% 100.0	84	المجموع	
% 2.4	2	مساعد مدیر عام	
% 20.0	17	مدير إدارة أو فرع	
% <b>44</b> .0	37	نائب / مساعد مدير إدارة أو فرع	الموق
% 16.6	14	رئيس قسم	الموقع الوظيفي
% 13.0	11	موظف	ं सू
% 3.60	3	أخرى	
% 100.0	84	المجموع	

يلاحظ من خلال بيانات الجدول السابق رقم (2) أن أكثر من 80 % منهم لديه خبرة أكثر من 10 سنوات، وإن حوالي 73 % من مفردات عينة الدراسة من حملة الشهادات الجامعية فما فوق، أن ما نسبته 83 % تقريبا من عينة الدراسة يحتلون وظيفة نائب/ مساعد مدير إدارة أو فرع فما فوق. وهذا ما يشير إلى أن العينة ملائمة للدراسة حيث تتمتع أغلبيتها بالخبرة والمستوى الدراسي والوظيفي المناسب.

# إختبار تساؤلات (فرضيات) الدراسة:

# 1. التشريعات والقوانين:

# جدول رقم (3) محور التشريعات والقوانين

	1	ij												
	محتوى الفقرة لا يسمح القانون الحالي بقيام المصرف بتقديم لا يسمح التابي: قالا تدراه		لقانون الحالي بقيام المصرف بتقديم صيغة الاستصناع	لقانون الحالي بقيام المصرف بتقديم صيغة الاستصناع كانون الحالي, بتملك المصارف التحاربة	لا يسمح القانون الحالي بقيام المصرف بتقديم ميغة الاستصناع لا يسمح القانون الحالي بتملك المصارف التجارية لا يسمح القانون الحالي بتملك المصارف التجارية	لقانون الحالي بقيام المصرف بتقديم صيغة الاستصناع تانون الحالي بتملك المصارف التجارية التجهيزات الخاصة بأعمال القاولات « الهيكل القانوني التشريعي بالأعمال	لا يسمح القانون الحالي بقيام المصرف بتقديم صيغة الاستصناع شيغة الاستصناع للمعدات والتجهيزات الخاصة بأعمال المقاولات عدم تطوير الهيكل القانوني التشريعي بالأعمال	لقانون الحالي بقيام المصرف بتقديم ميغة الاستصناع ميغة الاستصناع لنابون التجارية تانون الحالي بتملك المصارف التجارية التجيزات الخاصة بأعمال المقاولات الهيكل القانوني التشريعي بالأعمال في الإسلامية الخاصة بالاستصناع ثمة الأسائم	ميغة القانون الحالي بقيام المصرف بتقديم ميغة الاستصناع معدات والتجهيزات الخاصة بأعمال القاولات دم تطوير الهيكل القانوني التشريعي بالأعمال المصرفية الإسلامية الخاصة بالاستصناع	لقانون الحالي بقيام المصرف بتقديم ميغة الاستصناع عليان الحالي بتملك المصارف التجارية التجهيزات الخاصة بأعمال القاولات الإلميكل القانوني التشريعي بالأعمال المستصناع الإسلامية الإسلامية المسلامية المدرفية الإسلامية الخبرات القانونية والتشريعية اللازمة	لا يسمح القانون الحالي بقيام المصرف بتقديم ميغة الاستصناع لا يسمح القانون الحالي بتملك المصارف التجارية للمعدات والتجهيزات الخاصة بأعمال المقاولات المصرفية الإسلامية الخاصة بالاستصناع عدم ملائمة التشريعات الحالية مع الأعمال المصرفية الإسلامية	لقانون الحالي بقيام المصرف بتقديم ميغة الاستصناع النون الحالي بتملك المصارف التجارية التجهيزات الخاصة بأعمال المقاولات الهيكل القانوني التشريعي بالأعمال المصارفية الإسلامية الاستصناع المطبيق صيغة الاستصناع التطبيق صيغة الاستصناع لتطبيق المديمة والتشريعية اللازمة يبر المحاسبية والتشريعات التي تنظم	لا يسمح القانون الحالي بقيام المصرف بتقديم ميغة الاستصناع للمعدات والتجهيزات الخاصة بأعمال المقاولات المصرفية الإسلامية الخاصة بأعمال المقاولات المصرفية الإسلامية الخاصة بالاستصناع عدم توفر الخبرات القانونية والتشريعية اللازمة لتطبيق صيغة الاستصناع المايين للحاسبية والتشريعات التي تنظم عمليات الصيرفة الإسلامية وخصوصاً صيغة عمليات المديوة الإستحناع	
الفئة		.j	9	*	× 1	× 1 ×	* 1 * 1	* 1 * 1 *	* 1 * 1 * 1	* 1 * 1 * 1 *	* 1 * 1 * 1 * 1	* 1 × 1 × 1 × 1 ×	* 1 * 1 * 1 * 1	* 1 * 1 * 1 * 1 * 3 * 3 *
	بشرة	12		14.3										
	موافق	31		36.9	36.9	36.9 40 47.6	36.9 40 47.6 43	36.9 40 47.6 43 51.2	36.9 40 47.6 43 51.2 34	36.9 40 47.6 43 51.2 34 40.5	36.9 40 47.6 43 51.2 34 40.5	36.9 40 47.6 43 51.2 34 40.5 38.1	36.9 40 47.6 43 51.2 34 40.5 38.1 38.1	36.9 40.6 47.6 43.7 43.3 43.3 40.5 38.1 38.1 38.1
	محايد	23		27.4						27.4 28.6 28.6 17 17 20.2 26.3 31.0				27.4 28.6 28.6 20.2 20.2 20.2 33.3 33.3 0.8 0.8
_	غير موافق	15	_	17.9	05	17.9 05 6.0	17.9 05 6.0 07	17.9 05 6.0 07 8.3	05 05 6.0 07 07 8.3					
	غير موافق بشدة	03	9	o.0	0.0	0.0 01 1.2	0.0 00 00 00	0.00	0.00	0.00 00.00 00.00	0.00 00 00 00 00 00 00 00 00 00 00 00 00	0.00 00.00 00.00 00.00 00.00	0.00 00 00 00 00 00 00 00 00 00 00 00 00	0.00 00 00 00 00 00 00 00 00 00 00 00 00
	الحسابي	6	5.40		1	3.72	3.72	3.72	3.83	3.72	3.72	3.72	3.58	3.72 3.83 3.72 3.56 3.56 3.48
1	الحسابي المياري شمة ج. 3.D إختبار	С Д	1.034											
	قیمة اِختبار 1	29.6 1.054			9	39.9	39.9	39.9	39.9	39.9	36.1	39.9 8550. 41.4 8480. 36.1 9080. 35.8 9100.	39.9	39.9 8550. 41.4 8480. 36.1 9080. 35.8 9100. 29.8 1.070
	الحسابي المياري فيمة المنوية P-value (كنار عالم)		00.0			0.000 39.9 8550.	0.000	0.000  39.9  8550.    0.000  41.4  8480.	000000000000000000000000000000000000000	0.000 39.9 8550. 0.000 41.4 8480. 0.000 36.1 9080.	000000000000000000000000000000000000000	0.000	000000000000000000000000000000000000000	
	مسلوی العنویة الترتیب p-value		9	-		2								

من الجدول رقم (3) يتضح أن المتوسطات الحسابية حول محور التشريعات والقوانين جاءت كلها أكبر من 3 (المتوسط الافتراضي للمقياس الخماسي) أي أنها في اتجاء الموافقة، كما أن متوسط إجابات مفردات عينة الدراسة (للدرجة الكلية حول محور التشريعات والقوانين) يساوي (3.59) مما يشير إلى أن مفردات عينة الدراسة موافقين على وجود تشريعات وقوانين تحول دون قيام مصرف الجمهورية بتقديم صيغة التمويل بالاستصناع، كما أن مستوى المعنوية لاختبار (0.05) أقل من (0.05) مما يتيح تعميم النتائج المتحصل عليها من العينة على مجتمع الدراسة.

2. القدرة المالية

جدول رقم (4) محور القدرة المالية

	ij	,	1		7		8		4		rC	
	محتوى الفقرة	ارتفاع تكاليف الإستثمار المالي لشراء المدات الخاصة بتقديم صيغة التمويل بالاستصناع				ضعف القدرة المالية للمصرف	فيما يخص بتكاليف تطبيق صيغة التمويل بالاستصناع	idons	بالاستصناع كإنشاء وحدات إدارية مستقلة وتعين متخصصين في هذا المجال	عدم قيام المصرف برصد مبالغ	مالية كافية للتدريب والتطوير <u>څ</u> مجال التمويل بالاستصناع	الدرجة الكلية حول محور القدرة المالية
	قرثفاا	:J	χ.	:J	%	:]	*	ij	*	:]	×	8
	موافق بشدة	10	11.5	16	19.C	03	3.6	60	10.7	0.5	6.0	ر القد
3	موافق	29	34.5	47	56.0	07	8.3	24	28.6	34	40.5	رة الماليا
درجة الموافقة	موافق بشدة موافق محايد ا	29	14.3 34.5 34.5 11.9	17	00.0 4.8 20.2 56.0 19.0	25	53.6 29.8	20	3.6 33.3 23.8 28.6 10.7	10	38.1 11.9 40.5	. A.
<u>මේ</u> දී	غير وافق	12	14.3	04	4.8	45	53.6	28	33.3	32	38.1	
	غير موافق ابشدة	04	4.8	00	00.00	04	4.8	03	3.6	03	3.6	
	المتوسط الحسابي *	(	3.34		3.89		2.52		3.09		3.07	3.18
:	التوسط الانحراف الحسابي العياري S.D	(	1.024	7610.			8570.		1.093		1.084	73580.
	قيمة إختبار t			46.8	26.9		26.9			25.9	0.000 39.67 73580.	
:	o	العنوية الترتيب p-value 2 0.000			0.000		0.000		0.000 25.94 1.093		0.000	0.000
	الترتيب		2		<b>—</b>		ശ		80		4	

من الجدول رقم (4) يتضح أن المتوسطات الحسابية حول عبارات محور القدرة المالية جاءت أغلبها أكبر من 8 (المتوسط الافتراضي للمقياس الخماسي) أي أنها في اتجاء الموافقة، باستثناء عبارة (ضعف القدرة المالية للمصرف فيما يخص بتكاليف تطبيق صيغة التمويل بالاستصناع) فمتوسطها أقل من (8)، كما أن متوسط إجابات مفردات عينة الدراسة (للدرجة الكلية حول محور القدرة المالية) يساوي (81.8) مما يشير إلى أن مفردات عينة الدراسة موافقون على وجود ضعف في القدرة المالية تحول دون قيام مصرف الجمهورية بتقديم صيغة التمويل بالاستصناع ، كما أن مستوى المعنوية لاختبار (1) أقل من (0.05) مما يتبح تعميم النتائج المتحصل عليها من العينة على مجتمع الدراسة.

3 . توجهات الإدارة:

								,, 3-3				
						ä	جة الموافق	در-				
القبية المستبه المثبية	الانحراف المعياري S.D	المتوسط الحسابي ₹	غیر موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	الفئة	محتوى الفقرة	Ü		
					00	13	11	52	08	ت	عدم سعي الإدارة إلى زيادة قاعدة	
3	0.000	39.0	8570.	3,65	00.0	15.5	13,1	61.9	9.5	7.	الزبائن باستخدام صيغ التمويل الإسلامية المتمثلة في الاستصناع	1
					00	18	28	32	06	ت	عدم قناعة إدارة المصرف بالجدوي	
4	4 0.000 34.0 89	8910.	3.31	00.0	21.4	33,3	38,1	7.1	7.	الاقتصادية لتقديم صيغة التمويل بالاستصناع	2	
_					01	21	27	32	03	ت	عدم قناعة الإدارة بأن صيغ التمويل	
5	0.000	32,5	8940.	3,17	1,2	25.0	32,1	38,1	3.6	7/.	الإسلامية ستكون بديلا عن صيغ التمويل التقليدية	3
					00	12	06	57	09	ت	عدم وجود تخطيط استراتيجي	
2	0.000	41.2	8340.	3,75	00.0	14.3	7.1	67.9	10.7	%	لتقديم الأعمال المصرفية الإسلامية بصفة عامة	4
					06	03	13	36	26	ت	عدم الانسجام بين متطلبات الصيرفة	
1	1 0.000 31	31.7	31.7   1.117	3,86	7.1	3.6	15,5	42.9	31.0	γ.	الإسلامية بصفة عامة مع أنظمة العمل الموجودة بالمصرف	5
	0.000	53.6	60720.	3,55				ت الأدارة	عور توحهاد	حول مح	الدرحة الكلبة	

جدول رقم (5) محور توجهات الإدارة

من الجدول رقم (5) يتضع أن المتوسطات الحسابية حول محور توجهات الإدارة جاءت كلها أكبر من 3 (المتوسط الافتراضي للمقياس الخماسي) أي أنها في اتجاء الموافقة، كما أن متوسط إجابات مفردات عينة الدراسة (للدرجة الكلية حول محور توجهات الإدارة) يساوي (3.55) مما يشير إلى أن مفردات عينة الدراسة موافقون على وجود توجهات للإدارة تحول دون قيام مصرف الجمهورية بتقديم صيغة التمويل بالاستصناع، كما أن

مستوى المعنوية لاختبار (t) أقل من (0.05) مما يتيح تعميم النتائج المتحصل عليها من العينة على مجتمع الدراسة.

4. الخبرات والكفاءات: جدول رقم  $\binom{6}{1}$  محور الخبرات والكفاءات

	-j	2			80		4		ıc	,	9			
محتوى الفقرة نقص الخبرات العلمية والعملية <u>ف</u> محال		والعملية <u>ف</u> مجال الصيرفة الإسلامية	ضعف استيعاب	الموظفين لآليات الصيرفة الإسلامية للتمويل بالاستصناع	ضعف برامج التدريب	يّ مجال الصيرفة الإسلامية	وجود مقاومة للتغيير	من الإدارة والعاملين بالمصرف نتيجة التغير في أداء العمل والخوف من فقدان المركز الإداري	عدم إرتباط الدورات	التي يقدمها المصرف مع صيغ التمويل الإسلامية	غياب روح الإبداع فيما بتعاق بتقديم	صيغة التمويل الإسلامية الختلفة	الدرجة ا	
	الفئة	ij	×	:J	×	ij	*	ij	*	·J	*	ı)	*	لكلية م
	موافق بشدة	22	26.2	20	23.8	21	25.0	90	7.1	18	21.4	60	10.7	نول محور
	موافق	51	60.7	38	45.2	42	50.0	31	36.9	27	32.1	32	38.1	الدرجة الكلية حول محور الخبرات والكفاءات
درجة الموافقة	محايد	02	2.4	08	9.5	08	9.5	30	35.7	14	16.7	26	31.0	إلكفاءات
:4	غير موافق	60	10.7	19	21.4	12	14.3	17	20.2	24	28.6	14	16.7	
	غير موافق بشدة	00	0.00	00	0.00	0.1	1.2	00	0.00	0.1	1.2	03	3.6	
	المتوسط الحج ابي		4.02		3.71		3.83		3.31		3.44	I C	6.6.6	3.61
:	الانحراف العياري S.D	8500. 1.059 1.004 8780.		8780.		1.155	,	1.00	6450.					
			34.9		34.5		27.3	1	30.71	51.2				
	مستوي المنوية 0.000 0.000		0.000		0.000		0.000		0.000	000	000.0	0.000		
	الترتيب	,	_		8		7		9		4	ľ	c	

من الجدول رقم (6) يتضح أن المتوسطات الحسابية حول محور الخبرات والكفاءات جاءت كلها أكبر من (6) (المتوسط الافتراضي للمقياس الخماسي) أي أنها في اتجاء الموافقة، كما أن متوسط إجابات مفردات عينة الدراسة (للدرجة الكلية حول محور الخبرات والكفاءات) يساوي (6,61) مما يشير إلى أن مفردات عينة الدراسة موافقون على وجود ضعف في الخبرات والكفاءات تحول دون قيام مصرف الجمهورية بتقديم صيغة التمويل بالاستصناع، كما أن مستوى المعنوية لاختبار (1,00) أقل من (0.05) مما يتيح تعميم النتائج المتحصل عليها من العينة على مجتمع الدراسة.

ملخص تحليل العوامل المؤثرة على تقديم صيغة التمويل بالاستصناع بمصرف الجمهورية

الجدول رقم (7) العوامل المؤثرة على تقديم صيغة التمويل بالاستصناع بمصرف الجمهورية

الترتيب	مستوى المعنوية المشاهد	فيمة t المحسوبة	ثقة لمتوسط تمع الحد الأعلى		الانحراف المعياري للعينة	متوسط عينة الدراسة	محاور الدراسة
2	0000.	52,135	3.736	3.461	63270.	3,5992	التشريعات والقوانين
4	0000.	39.678	3,345	3.026	73580.	3, 1857	القدرة المالية
3	0000.	53,613	3.684	3,420	60720.	3,5523	توجهات الإدارة
1	0000.	51.274	3,753	3,472	64580.	3.6131	الخبرات والكفاءات
	0000.	65,771	3.604	3,392	48740.	3.4983	المجموع الكلي لصيغة التمويل بالاستصناع

الجدول رقم (7) يوضح متوسطات درجة إجابة مفردات عينة الدراسة حول العوامل المؤثرة في تقديم صيغة التمويل بالاستصناع بمصرف الجمهورية، ومن الجدول يلاحظ أن متوسط الإجابة حول محور(الخبرات والكفاءات) يساوي (3.6131) وبالتالي فإن الخبرات والكفاءات تعد أكثر العوامل التي تحول دون قيام مصرف الجمهورية بتقديم صيغة التمويل بالاستصناع، يلي الخبرات والكفاءات محور (التشريعات والقوانين) بمتوسط حسابي (3.5992)، ومحور(توجهات الإدارة) جاء في المرتبة الثالثة بمتوسط

(3.5523)، وجاء محور (القدرة المالية) في المرتبة الرابعة والأخيرة بمتوسط (3.1857).

كما أن متوسط إجابات مفردات عينة الدراسة حول (المجموع الكلي لصيغة التمويل بالاستصناع) بقيمة (3.4983) تدل على وجود عوامل تحول دون قيام مصرف الجمهورية بتقديم صيغة التمويل بالاستصناع.

وبما أن قيمة (t) المحسوبة لجميع متطلبات تقديم مصرف الجمهورية لصيغة التمويل بالاستصناع والدرجة الكلية له أكبر من قيمة (t) الجدولية، التي تساوي (1.671), وبما أن قيمة مستوى المعنوية المشاهد المقابلة لجميع المحاور أقل من (0.05) مستوى المعنوية المعتمد في الدراسة، عليه فإنه يمكن القول إن النتائج التي توصلت إليها الدراسة في عينة الدراسة تنطبق على مجتمع الدراسة.

# النتائج والتوصيات،

أولا: النتائج: من خلال نتائج التحليل الإحصائي اتضح الآتي:

- 1. اتضح أن أهم عامل مؤثر في تقديم صيغة التمويل بالاستصناع هو عامل نقص الخبرات والكفاءات البشرية القادرة على إدارة الصيرفة الإسلامية بصفة عامة، وصيغة التمويل بالاستصناع بصفة خاصة.
- 2. جاء عامل التشريعات والقوانين في المرتبة الثانية من حيث الأثر في عدم تقديم صيغة التمويل بالاستصناع، وهذه مشكلة عامة تعاني منها المصارف التجارية في ليبيا، حيث لم يوجد قانون مصرفي واضح خاص بالصيرفة الإسلامية، فالقانون الحالي هو تعديل للقانون رقم (1) لسنة 2005 للمصارف، ولم يأت فيه تفصيل لإدارة الصيرفة الإسلامية، ولم يقم مصرف ليبيا المركزي باستحداث قوانين وإجراءات تنظم عمل الصيرفة الإسلامية ومن بينها صيغة الاستصناع بشكل تفصيلي محدد يسهل على المصارف تقديم هذه الصيغة.
- قديم عامل توجهات الإدارة المصرفية في المرتبة الثالثة من حيث التأثير في تقديم صيغة التمويل بالاستصناع، حيث يتضح عدم رغبة أو عدم جاهزية الإدارة للتحول إلى الصيرفة الإسلامية بصفة عامة، وصيغة التمويل بالاستصناع بصفة خاصة، حيث يتضح من إجابات المستجوبين في الجدول رقم (5) أن أهم عائق في توجهات الإدارة تمثل في عدم الانسجام بين متطلبات الصيرفة الإسلامية بصفة عامة مع أنظمة العمل الموجودة بالمصرف، وعدم وجود تخطيط استراتيجي لتقديم الأعمال المصرفية الإسلامية ومن بينها صيغة الاستصناع.
- 4. تفيد نتائج التحليل الإحصائي بأن عامل القدرة المالية قد حل في المرتبة الأخيرة من

حيث الأثر على تقديم صيغة التمويل بالاستصناع وذلك وفق إجابات المستجوبين.

5. من خلال اطلاع الباحثين على السؤال الأخير المفتوح في الاستبانة والذي يتيح للمستجوب كتابة أية ملاحظات يرى إضافتها، فقد وجد الباحثان العديد من الملاحظات تختص بعوامل وأسباب أخرى مؤثرة على تقديم صيغة التمويل بالاستصناع من أبرزها البنية التحتية للبنك، والبنية التقنية، وكذلك عدم فهم واستيعاب صيغة الاستصناع وصيغ التمويل الإسلامي بصفة عامة سواء من الموظفين داخل البنك أو العملاء خارج البنك.

#### ثانيا: التوصيات:

- 1. ضرورة وضع خطط واقعية وسريعة لتدريب العاملين بشكل مكثف وفي جميع المستويات على آليات وأسس وتطبيقات الصيغ الإسلامية المختلفة بما فيها صيغة التمويل بالاستصناع، ويمكن للمصارف أن تتعاون مع بعضها بإشراف مصرف ليبيا المركزى في هذا المجال.
- 2. بالإضافة إلى تدريب الموظفين الحاليين بالمصرف يجب العمل على تصحيح الجانب التعليمي للمؤسسات التعليمية في ليبيا، فتوفير الخبرات والكفاءات لا يحتاج إلى توفر عدد محدود من المتخصصين بل يحتاج إلى تغيير الثقافة العامة لجميع موظفي البنوك بمستوياتهم الإدارية المختلفة، فتدريب جزء من الموظفين أو إعطاء دورات متقطعة قد لا يكون فعالا في تقديم الصيغ التمويلية الشرعية، ومن بينها صيغة الاستصناع، وستكون تكلفتها أعلى من مردودها، لان البنك يحتاج إلى تدريب موظفي الحسابات الجارية للتعامل مع الودائع المقيدة والودائع المطلقة وتحت الطلب مثلا، وموظفو إدارة الاستثمار يحتاجون إلى المعرفة في جانب صيغ التمويل المختلفة وكيفية إدارتها ..الخ. وموظفو مثلا المحاسبة يحتاجون إلى معرفة الية تحديد الربح والخسارة واقتسامها، فلا توجد أي إشارة لصيغ ومصادر التمويل الإسلامي في مناهج التعليم الأساسي في ليبيا، مع تفعيل ذلك على الجامعات.
- 3. العمل على اختيار الكوادر القيادية التي تتمتع بروح المبادرة والتي تمتلك المهارات والرغبة في التطوير والتغيير وخصوصا الذين لديهم مستوى تعليمي ملائم في الصيرفة الإسلامية وتطبيقاتها ومن الممكن الاستفادة من خبرات الدول الإسلامية الرائدة في هذا المجال.
- 4. ضرورة وضع قوانين تفصيلية وواضحة بخصوص صيغ التمويل الإسلامية المختلفة توضح حقوق المتعاملين وواجباتهم، وعلى مصرف ليبيا المركزي تحديد

الإرشادات والإجراءات التفصيلية لتقديم صيغة الاستصناع بحيث تكون واضحة وأن يعطى القانون الصلاحية للمصرف في التملك والتعاقد بما يدعم قدرته في تقديم صيغة التمويل بالاستصناع، بالإضافة إلى أن هذه القوانين والتعليمات والإرشادات ستفيد أيضا في تحديد آلية وأسس التعامل بشكل يحيد عن المشاكل التى قد تحدث من اختلاف الفتاوى من مصادرها المختلفة.

- 5. الاهتمام بالجانب الإعلامي لتقديم صيغ التمويل الإسلامية وخصوصاً صيغة التمويل بالاستصناع بما تساهم في حل مشكلات الإسكان للمواطنين، والذي سيزيد من عملاء المصرف وسينعكس ذلك على زيادة حجم الودائع مما يوفر للمصرف الأموال الملائمة لتقديم صيغ التمويل الإسلامية المختلفة، ومن بينها صيغة الاستصناع.
- 6. حيث إن الدراسة اقتصرت على أربعة عوامل فقط فإن الباحثين يوصيان بإجراء ورقات بحثية أخرى في العوامل الأخرى التي لم تستطع الورقة تغطيتها مما يدعم هذه الدراسة ويساهم في ترابط وتكامل دراسة هذا الموضوع المهم بما يساعد المصرف في معرفة العوامل، والمعوقات، ومعالجتها.

# المراجع

#### الكتب

- 1. البدران كاسب، عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الدعوة القاهرة، الطبعة الثانية، 1984.
- 2. ارشيد محمود عبدالكريم، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- دنيا شوقي أحمد، الجهاله والاستصناع: تحليل فقهي وإقتصادي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جده، الطبعة الثالثة، 2008.
- سمحان، حسين محمد، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2013.
- 5. عريبات وائل محمد، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية: أساليب الاستتثمار الاستصناع والمشاركة المتناقصة (المنتهية بالتملك) (النظرية والتطبيق)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- عريقات حربي محمد ؛ عقل سعيد جمعة، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، دار وائل للنشر،
  عمان، 2012.
- المكاوي محمد محمود، البنوك الإسلامية (النشأة التمويل التطوير)، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع – المنصورة، 2009.
- 8. ناصر الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وأساليب التمويل المتوافقة معها، الطبعة الثانية، ـ، 2006.

#### الرسائل العلمية

- بلخير أحمد، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة: دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، رسالة ماجستير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم الشريعة، فرع الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنه، 2008.
- 2. يحيى حسني عبد العزيز، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، عمان، 2009.

## الدوريات والمؤتمرات

- 1. خليل حسام الدين، "عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية"، مركز القرضاوي للوسطية الإسلامية والتجديد، قطر، 2011.
- 2. دوابه أشرف، "تمويل المشروعات الصغيرة بالاستصناع"، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، 2004.
- الزرقا مصطفى أحمد ، "عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جده، 1995 .
  - 4. التقرير السنوى، مصرف الجمهورية، 2011.
- 5. علي عبدالله أحمد ، "صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1995.
- 6. مداني أحمد ؛ حريري عبالغني، "نحو تطبيق عملي مبتكر لتعزيز منافسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة الاستصناع في الجزائر"، الملتقى الدولي الرابع حول: المنافسة الاستراتيجية التنافسية للمؤسسات الصناعية في خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، الجزائر، 2010.
- 7. مداني أحمد، «نحو تطبيق عملي مقترح لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بالاستصناع في الجزائر»، الملتقى العلمي الأول حول: بحث في سبل تطوير البدائل التمويلية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الجزائر، 2008.

## المراجع الأجنبية والمواقع الكترونية:

#### **Books:**

- 1. Archer Simon; AbdelKarim Rifaat Ahmed, Islamic Finance: The New Regulatory Challenge, Second Edition, John Wiley & Sons, 2013.
- 2. Iqbal Manawar; Kan Tariqullah, Financing Public Expenditure: An Islamic Perspective—Islamic Development Bank Group, Islamic Research & Training Institution, Jeddah, 2004.
- 3. Articles: Joni Tamkin Borhan, "Istisna' in Islamic Banking: Concept and Application", Journal Syariah, Vol 10:2, 2002: pp 99108-.
- 4. Muhammad Anas Zarqa, "Istisna Financing of Infrastructure Projects", Islamic
- 5. Economic Studies, Vol. 4, No 2, May 1997
- 6. .Internet:www.islamicbank/ar/index.php